

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢

على منح بدل خطر لأعضاء هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يزاد بدل الخطر المقرر لأعضاء هيئة الشرطة من الضباط والأفراد بما في ذلك المعينون

بعقود مؤقتة (طوارئ) بنسبة (٣٠٪) من الأجر الأساسي اعتباراً من ١/٣/٢٠١٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور